

طلب رد الخبير والاعتراض على تقريره المحامي الكسندر جرجي صقر¹

تمهيد

نظم المشرع "الخبرة" في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلق "بالإثبات" وهو فصل طويل يناهز عدد مواده الخمسين مادة (من المادة ٣١٣ إلى المادة ٣٦٢) من أصل الـ ١٠٣٣ مادة التي يتكون منها قانون أصول المحاكمات المدنية.

وهذا إن دلّ على شيء فعلى الأهمية التي أولاها المشرع لوسيلة الإثبات هذه إدراكاً منه أن القاضي لا يستطيع أن يحيط بجوانب كل ما يطرح عليه من مسائل فنية وتقنية تكون أساسية لحل النزاع المطروح عليه. فالخبرة الفنية تعتبر من أهم وسائل التحقيق والإثبات التي يلجأ إليها القاضي.

حدد القانون مجالات الاستعانة بخبير بثلاثة:

- المعاينة بواسطة الخبير (La Constatation par l'expert).
- طلب المحكمة استشارة الخبير Consultation de l'expert sur demande du tribunal
- والتحقيق الفني بواسطة الخبير (Expertise d'expert).

هذا وإن القانون منح القاضي سلطة واسعة عند تقريره اللجوء إلى التحقيق بواسطة خبير فني على ما ورد في ٣١٣ أ.م. حيث جاء:

"يمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية".

سوف نتناول في هذه الورقة مسألتين:

الأولى تتعلق برد الخبير.

الثانية تتعلق بالاعتراض على تقرير الخبير.

أولاً: رد الخبير:

Recusation de l'expert (مصدر لاتيني) رفض / رد (Recusare).

أ- مفهوم الرد:

يفهم بالرد (رد القاضي أو الخبير) رفض أحد المتقاضين بأن يتولى الخبير مهمته للأسباب المعددة في القانون والتي تندرج عادة في إطار الشك في حياد الخبير (علاقة قريبي بأحد الخصوم...).

ب- أسباب الرد:

لحظ القانون إمكانية رد الخبير في المادة ٣١٦ حيث جاء:

"يجوز رد الخبير للأسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي".

ومن مراجعة المادة ١٢٠ من القانون عينه والتي عددت أسباب رد القاضي نقرأ ما يأتي:

"يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

- ١- إذا كان له أو لزوجه أو لخطيبه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج أو الخطبة.
- ٢- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله بالخصومة أو ممثله الشرعي قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.

¹ a.sakr@advocas.net

- ٣- إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكانت لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية بالدعوى.
- ٤- إذا كان أو سبق أن كان وكيلًا لأحد الخصوم أو ممثلًا قانونيًا له أو كان أحد الخصوم قد اختاره محكمًا في قضية سابقة.
- ٥- إذا كان قد سبق له أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أن نظر بالدعوى قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا أو كان قد أدى شهادة فيها. وتستثنى الحالة التي يكون فيها ناظرًا بالاعتراض أو اعتراض الغير أو إعادة المحاكمة ضد حكم اشترك فيه هو أو أحد أقاربه أو أصهاره المذكورين.
- ٦- إذا كان قد أبدى رأيا في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء. ولا يصح إثبات هذا الأمر إلا بدليل خطي أو بإقرار القاضي.
- ٧- إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. ولا يستهدف القاضي للرد بسبب التحقير اذي يوجهه له أحد الخصوم.
- ٨- إذا كان أحد الخصوم داننا أو مدينا أو خادما للقاضي أو لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثانية".

وإذا أردنا نقل هذه الحالات على حالة الخبير يمكن ضرب الأمثلة الآتية:

- يمكن طلب رد الخبير عندما تكون مثلاً زوجته أو خطيبته طرفاً في الدعوى.
- كما يمكن طلب رد الخبير عندما يكون بينه وبين أحد الخصوم أو محاميه قرابة لغاية الدرجة الرابعة (شرح هذا المفهوم: مثلاً أولاد العم).
- يمكن طلب رد الخبير إذا كان أو سبق له أن عين قيماً على أحد الخصوم أو سبق لأحد الخصوم أن اختاره محكمًا.
- يمكن أيضاً طلب رد الخبير إذا سبق له أن أدى شهادته في الدعوى.

وتقضي الإشارة في هذا السياق إلى نص المادة ٣١٦ أصول محاكمات مدنية التي لحظت الحالة التي يكون فيها الخبير شخصاً معنوياً (شركة مثلاً) ففي هذه الحالة "يجوز أن يوجه طلب الرد على الشخص المعنوي كما على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ مهمة باسمه وقد وافقت عليهم المحكمة".

وكما في حالة القاضي، على الخبير أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه إذا توافر في شخصه سبب من أسباب الرد (الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٦ أصول محاكمات مدنية).

ج- أصول تقديم طلب رد الخبير:

- يقدم طلب الرد إلى المحكمة التي عينت الخبير (الفقرة ٢ من المادة ٣١٦) بمعنى أنه على الخصم الذي يرى قيام سبب من أسباب الرد في الخبير المعين أن يقدم طلباً إلى المحكمة برد الخبير.
- يقدم الخصم طلب الرد في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار تعيين الخبير أو من تاريخ علمه بسبب الرد.
- يبلغ هذا الطلب إلى الخصم وإلى الخبير ويكون لكل منهما الحق في إبداء ملاحظاته في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.
- وللمحكمة أن تبت في طلب الرد في مهلة مماثلة من دون دعوة الخصوم.
- إن الحكم الصادر بقبول أو رفض طلب الرد غير قابل لأي طعن (م. ٣١٧) (أي أن المشتري لم يعط لهذا القرار الطابع القضائي، بل الطابع الإداري).

د- نتائج قبول طلب الرد:

في حال قبول الرد أو التنحي، تلجأ المحكمة إلى إبدال الخبير (م. ٣١٨ أصول محاكمات مدنية).
علماً أن النص ذاته أجاز للمحكمة إبدال الخبير الذي يرفض مهمته أو يتعذر إبلاغه المهمة.
كما لها من تلقاء نفسها أو بناء لطلب أحد الخصوم أن تقرر إبدال الخبير الذي يتخلف عن القيام بواجباته.

وهنا لا بد من الإشارة وعلى سبيل الاستفاضة إلى أن القانون أفرد نصوصا تحدد موجبات الخبير والعقوبات المترتبة في حال الإخلال بها (مادة ٣٤٨) (الغرامة بجزء نقدي، رد السلفة المقبوضة، إجراء تأديبي وحتى التعويض على المتضرر).

ثانياً: الاعتراض على تقرير الخبير:

لا ينص القانون على إمكانية الاعتراض على تقرير الخبير بالمفهوم القانوني للكلمة. فالتظن يطال القرار القضائي وليس التقرير الفني.

انطلق القانون من مبدأ أساسي وهو أن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة وكذلك المعلومات الواردة في تقريره" إذ أمكن للحكم الصادر أن يخالف رأي الخبير (مادة ٣٥٩) ولكن على هذا الحكم أن يبين الأسباب التي تبرر هذه المخالفة بمعنى أن وسيلة الإثبات المستمدة من تقرير الخبير ليست ملزمة ومقيدة للمحكمة. فنكون هنا في مجال الإثبات الحر حيث يترك للقاضي حرية تقدير الدليل المقدم إليه من خلال تقرير الخبير وتكوين قناعته بالنسبة لما جاء فيه.

وانطلاقاً من هذا المبدأ ومن مبدأ الوجاهية يخضع تقرير الخبير لمناقشة الخصوم إذ أتاح القانون لهؤلاء إبداء ملاحظاتهم عليه في مهلة عشرة أيام من التبليغ.

وقد أردف القانون أنه إذا ظهر للمحكمة أن تقرير الخبير ناقص أو غير واضح يمكن لها استيضاحه أو حتى اللجوء إلى خبرة إضافية (مادة ٣٦٠).

فلا اعتراض على تقرير الخبير إذا جاز التعبير، يكون من خلال مناقشة هذا التقرير وطلب إهمال ما لا يتناسب فيه مع مصلحة الخصوم كما يكون من خلال الطعن بالحكم الذي اعتمد تقرير الخبير.

الخاتمة:

وختاماً لا بد لي من أن أشير إلى أن دور الخبرة الفنية أضحى مركزياً في العمل القضائي، فهو يعطي للقاضي دوراً أكبر في تحقيق الدعاوى واستكشاف الحقيقة وإدارة الملفات لكن يتوجب دائماً الانتباه إلى سلسلة من الأمور في هذا الإطار:

- ١- يجب أن لا تتحول الخبرة إلى عذر لإطالة أمد المحاكمة بدون طائل أي يجب دائماً على المحكمة مراقبة عمل الخبير خلال تأديته لمهمته وإلزامه باحترام المهلة المحددة له لتقديم تقريره.
- ٢- يقتضي أن يكون اللجوء إلى الخبرة ضرورياً ومنتجاً في الملف، فمتى كانت معطيات الملف تسمح بالفصل في الدعوى وجب الفصل فيها دون استزادة أو استفاضة من خلال تعيين خبير يكون تقريره نافلاً. فكثيراً ما تكون الحقيقة ظاهرة للعيان في الملف ونرى المحكمة تأمر بالتحقيق من خلال اللجوء إلى الخبرة الفنية.
- ٣- الأمر الثالث والأهم يتعلق بمؤهلات الخبير. فمن هو الخبير؟ وهل تكفي شهادة علمية ليصبح الخبير خبيراً؟

الخبرة تعني ممارسة واختباراً ملموساً لواقع الحال. وهذا يتطلب تدريباً للخبراء بالنسبة للإطار القانوني الشكلي لكيفية تنفيذ أعمال الخبرة أمام القضاء كما يتطلب فرض حد أدنى من الممارسة في إطار النشاط المذكور في الفرع الذي ينتمي إليه الخبير.

إن عمل الخبراء مهم جداً ويقتضي تطويره ووضع إطار تفصيلي له تماشياً مع روحية قانون أصول المحاكمات المدنية الذي أولى كما سبق بيانه وسيلة الإثبات هذه عناية خاصة. وهذا الإطار برأينا يجب أن يلحظ تدرجاً في الخبرة القضائية قبل الممارسة الفعلية كما يجب أن يلحظ إطاراً تنظيمياً يطال عمل الخبراء بدءاً من وضع معايير لكيفية تحديد أتعابهم وانتهاء بالصيغ وبالأسس التي يجب اعتمادها في وضع التقارير.

مع الشكر لانتباهكم.